

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



المعاملات

(إسقاط الدينين) رقم الفتوى (٦١٤٥)

سائل يقول:

عليّ دين لشخص بالريال اليمني، وعنده لي دين بالريال السعودي، ونريد المقاصة برضى الطرفين، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس بذلك على أحد قولي العلماء؛ لأن الدين في الذمة كالمقبوض، فكل واحد أسقط ما في ذمته.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعيرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590